[33] ولـيـلـة نـصف شعبان. وغسل الاحرام لـلحج والـعمرة. ودخول مكة، ودخول الـمسجد الحرام والكعبة والطواف. ودخول الـمدينة، ودخول مسجد الـنبي صلى ا عليه وآله، وزيارته، وزيارة الأئمة عليهم السلام. ويوم الـغدير، وهو الـثامن عشر من ذي الحجة. ويوم الـمباهلة وهو رابع وعشرون منه - وغسل الـمباهلة. وغسل الـتوبة لـكفر أو فسق. وغسل تعمد الـسعي لـرؤية الـمصلوب بعد ثلاثة أيام كفارة لسعيه. وروي (1) غسل قتل الـوزغة وقال بعض شيوخنا: علته خروجه من ذنوبه. وغسل قضاء صلاة الـكسوف الـمحرق كل الـقرص بتعمد تركها. وغسل صلاتي الحاجة، والاستخارة. وغسل يوم عرفة. وغسل يوم نيروز الـفرس. وغسل الـمولـود. وإذا اجتمعت أغسال من هذه أجزأ عنها غسل واحد. وما كان منها لـفعل فالسنة أن يفعله على الـغسل، فإن أحدث قبل الـفعل أعاد الـغسل. وما كان منها لـوقت فإذا فعله فيه كفاه ولا يبالى بحدث بعده. ولـيس شئ من الأغسال الـمندوبة برافع لـلحدث بل لا بد قبله أو بعده من الـوضوء. وغسل الجنابة كاف بمجرده في استباحة الصلاة ورفع الحدث، وباقي

---

(1) الوسائل الباب 19 - من أبواب الأغسال الـمسنونة الحديث 1.